

النهاية في غريب الأثر

{ قوا } ... في حديث سريرة عبد الله بن جحش [قال له المسلمون : إننا قد أقويتمنا فأعطينا من الغنيمة] أي زفدت أزوادنا وهو أن يبقى مزروده قواء أي خالياً .

- ومنه حديث الخُدريّ في سريرة بندي فزارة [إنني أقويت منذ ثلاثٍ فخرقت أن يحطمني الجوع] .

- ومنه حديث الدعاء [وإنَّ مَعَادِنَ إِحْسَانِكَ لَا تَقْوَى] أي لا تخلو من الجواهر يُريدُ به العطاء والإفضال .

(ه) ومنه حديث عائشة [وبني رخص لكم في صعيد الأقواء] جمع قواء وهو القفر الخالي من الأرض تُريد أنها كانت سبب رخصة التميم لـ ما ضاع عرقدها في السفر وطلابه فأصبحوا وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم والصعيد : التراب . - وفيه [أنه قال في غزوة تبوك : لا يخرجن معنا إلا رجُلٌ مَقْوٍ] أي ذو دابة قوية . وقد أقوى يُقوي فهو مَقْوٍ .

- ومنه حديث الأسود بن يزيد (في الأصل وا واللسان والهروي : [زيد] وأثبتته [يزيد] مما سبق في مادة [أدا] وهو كذلك في اللسان (أدا) وفي أصل الفائق 2 / 385 . وتفسير الطبري 19 / 44 . وانظر أسد الغابة 1 / 85 ، 88) في قوله تعالى [وإننا لَجَمِيعٌ حاذرون] الآية 56 من سورة الشعراء . [وحاذرون] بألف : قراءة أهل الكوفة . وهي معروفة عن عبد الله بن مسعود وابن عباس . القرطبي 13 / 101) قال مَقْوون مُؤدُون أي أصحاب دوابٍ قَوِيَّةٍ كاملو أدوات الحرب .

(ه) وفي حديث ابن سيرين [لم يكن يرى بأساً بالشركاء يتقاوون والمتاع بينهم فيمن يزيد (في الأصل ا : [يُريد] بالراء وأثبتته بالزاي من الهروي واللسان والفائق 2 / 386) التَّقَاوي بين الشركاء : أن يشتروا سلعةً رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يذبلوا غاية ثمنها . يقال : بيني وبين فلان ثوبٌ فتقاويناه : أي أعطيته به ثمناً فأخذته و (في اللسان : [أو]) أعطاني به ثمناً فأخذته . واقْتَوِيَتْ منه الغلام الذي كان بيننا : أي اشتريتُ حصته . وإذا كانت السلعة بين رجلين فقوَّماها بثمن فهما في المُقاواة (في الأصل : [المقاوات] وأثبتَّ ما في ا . وفي الهروي واللسان : [التَّقَاوي]) سواء فإذا اشتراها أحدهما فهو المَقْتَوِي دون صاحبه ولا يكون الاقْتِواء في السلعة إلا بين الشركاء .

قيل : أصله من القُوَّة لأنه بلوغ بالسَّلالة أقوى ثمنها .

(ه) ومنه حديث مَسْرُوق [أنه أوصى في جاريةٍ له أن قُولوا لبَنِيَّ : لا

تَقْتَوُواها بينكم ولكن بَيِّعُوهَا إني لم أَغْشَها ولكني جَلَسْتُ منها مَجْلِساً ما أَحَبُّ أن يَجْلِسَ وَلَدٌ لي ذلك المجلس] .

(س) وفي حديث عطاء [سأل عبيدَ اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عُتْبَةَ عن امرأةٍ كان زَوْجُها مملوكاً فاشترته : فقال : إن اقْتَوته فُرِّقَ بينهما وإن أَعْتَقْتَه فهُما على نكاحِهما [أي إن اسْتَخْدَمْتَهُ من القَتَو : الخِدْمَة . وقد تقدّم في الفاق والتاء .

قال الزمخشري : [وهو أَفْعَلٌ من القَتَو : الخِدْمَة كَارِعَوِي من الرِّعَو (في الفائق 2 / 386 : [الرِّعَوِي]) إلا أنَّ فيه نظراً لأنَّ أَفْعَلٌ لم يجيء مُتَعَدِياً . قال : والذي سمعته : اقْتَوَى إذا صار خادماً .

قال : [ويجوز أن يكون معناه : افْتَعَلَ من الاقتواء بمعنى الاستِخْلَاص فكَنَى به عن الاستِخْدَام لأنَّ مَنْ اقْتَوَى عبداً لا بد أن يَسْتَخْدِمَهُ (عبارة الفائق : [لأن من اقتوى عبداً رَدَفَهُ])] .

والمشهور عن أئمة الفقه أن المرأة إذا اشترت زوجَها حَرُمَت عليه من غير اشتراط الخِدْمَة . ولعل هذا شيء اخْتَصَّ به عبيد اللّٰه